

## بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري  
وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري  
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها  
البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي :  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار  
التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٠١٢ ٢٨٥ لسنة  
بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزير التخطيط :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط  
والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى  
من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بتاريخ ٤/٥/٢٠١٥ :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المتوج للمجموعة (أ)  
بواقع (٩,٧٥٪) سنوياً ، ويُحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدوري  
المتوج للمجموعة (ب) بواقع (١٠,٢٥٪) سنوياً .

**(المادة الثانية)**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومي والبنك الأهلي المصري لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يسهم في استقرار الوعاء .

**(المادة الثالثة)**

تسرى أسعار العائد ، وجدائل القيم الاستردادية المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار على الشهادات المشتراء اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧

**(المادة الرابعة)**

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عشر سنوات ، وفي حالة تغيير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة لشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

**(المادة الخامسة)**

تظل الشهادة المشتراء قبل ٢٠١٥/٥/١٧ بذات أسعار عوائدها وجدائل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العربي